

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

قرار

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة

رقم ١٣ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٥ م

بلائحة نشرات الجمعيات العلمية بجامعة الكويت

=====

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم
العالى ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى اللائحة الاساسية لنظام المقررات التى أقرها مجلس الجامعة
بجلسته المنعقدة فى ١١ و ٢٨ و ١٩٧٤/١٢/٣١ والقرارات المعدله لها ،

وعلى قرار مدير الجامعة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ فى شأن تحديد
اختصاصات عميد شئون الطلبة ،

وعلى قرارنا رقم (١٢) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٥ م
بلائحة النظام الاساسى للجمعيات العلمية بجامعة الكويت .

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٨٦/٢ المنعقدة بتاريخ
١٤٠٦/٦/٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٢/١٥ ،

قرر:

- مادة (١) : يعمل بلائحة نشرات الجمعيات العلمية بجامعة الكويت المرافقة .
- مادة (٢) : تطبق اللوائح الجامعية الاخرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .
- مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،،،،

وزير التربية

الرئيس الاعلى للجامعة

(دكتور حسن الابراهيم)

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل بالجامعة

لائحة نشرات الجمعيات العلمية

بجامعة الكويت

(الباب الأول)

النشرات

المادة الأولى

حرية الصحافة والنشر مكفولة للجمعيات المرخصة في جامعة الكويت وفقا للقواعد الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثانية

لا تصدر النشرات إلا بترخيص من عمادة شئون الطلبة .

المادة الثالثة

1- تصدر النشرات الدورية باسم اللجنة الثقافية في الجمعية العلمية ويكون رئيس التحرير المسؤول الأول عن النشرة .

أما النشرات الأخرى فتصدر باسم الجمعية وتكون الهيئة الإدارية مسئولة عنها .

2- المقالات التي تكتب بأسماء أصحابها تمثل رأيهم الشخصي ويؤخذ كاتبها عما كتب .

المادة الرابعة

تذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي نشرة أو مجلة وبشكل واضح

البيانات التالية :

أ- تاريخ الإصدار

ب- اسم رئيس التحرير

ج- اسم المطبعة

المادة الخامسة

يجب أن تشمل المادة العلمية 80% على الأقل من المادة المنشورة في النشرة التي تصدرها الجمعية العلمية في حدود تخصصها .

المادة السادسة

يحظر نشر كل ما من شأنه أن يחדش النظام العام أو الآداب أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية أو إثارة النعرات ، كما يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول الشقيقة .

المادة السابعة

إذا تعرضت النشرة لأي شخص أو جهة تلتزم الجمعية بنشر رد الشخص أو الجهة في العدد التالي وبذات الصفحة والمكان .

المادة الثامنة

تودع الجمعية نسختين من مطبوعاتها لدى عمادة شئون الطلبة في نفس اليوم الذي يصدر فيه المطبوع .

(الباب الثاني)

المطبوعات الانتخابية

المادة التاسعة

يجوز لأي طالب أو مجموعة من الطلبة ضمن نطاق الجمعية العلمية إصدار أو تعليق أي مطبوع انتخابي دعائي بشرط أن يسجل المسئول عن المطبوع اسمه لدى المشرف الاجتماعي في الكلية المعنية وأن يذيل المطبوع باسمه أو باسم المجموعة التي يمثلها .

المادة العاشرة

لا يسمح بإصدار أو تعليق أو لصق أي مطبوع دعائي إلا ضمن الفترة والشروط التي تحددها عمادة شئون الطلبة وفي الأماكن التي تسمح الكلية المعنية بالتعليق أو اللصق فيها ، وتودع نسختان لدى عمادة شئون الطلبة .

المادة الحادية عشرة

يحظر توزيع أو لصق أو تعليق كل وسيلة نشر دعائية تتضمن مساسا بالنظام العام أو الآداب أو إثارة للنعرات أو خدشا لكرامة الأشخاص أو المساس برؤساء الدول الشقيقة .

(الباب الثالث)

الجزاءات

المادة الثانية عشرة

- يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة تحقيق للنظر في مخالفات الأحكام الواردة في هذه اللائحة وتتكون لجنة التحقيق من كل من:
- 1- عميد شؤون الطلبة أو من ينيبه من أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض
 - 2- عضو هيئة التدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية .
 - 3- رائد الجمعية .
 - 4- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع جامعة الكويت ما لم يفضل المسئول عن النشرة المخالفة اختيار طالب آخر من طلبة السنة النهائية .

المادة الثالثة عشرة

- عند الإخلال بأحكام هذه اللائحة ، يطبق على الجهة المخالفة أي من الجزاءات التالية :
- أ- لفت نظر
 - ب- الإنذار
 - ج- مصادرة المطبوع المخالف مع إيقاف النشرة عن الصدور لمدة زمنية تحددها اللجنة .
 - د- تجميد الأنشطة الثقافية للجمعية المسؤولة عن المطبوع أو تجميد نشاط المجموعة الطلابية العاملة المسؤولة ضمن الجمعية العلمية .
 - هـ- إحالة الطالب المسئول إلى مجلس تأديب لمسائلته وفقا لللائحة النظام الجامعي .

المادة الرابعة عشرة

- لعمادة شؤون الطلبة أن تحتفظ على جميع وسائل النشر المخالفة لحين الانتهاء من عملية التحقيق التي تقوم بها اللجنة المشكلة وفقا لهذه اللائحة .

(الباب الرابع)

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة

يحظر توزيع أولصق أو تعليق أي مطبوع غير مرخص له وفق هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة

تصادر المطبوعات غير المرخص لها أو التي يغفل فيها اسم الجهة المسئولة عنها.

المادة السابعة عشرة

يحال الطالب المسئول عن طبع أو توزيع أو نشر أو لصق أو تعليق أي مطبوع غير مرخص إلى لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة ولها أن تطبق أيّاً من الجزاءات الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة عند ثبوت المخالفة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز لعميد شؤون الطلبة تطبيق الجزاءات (أ / ب) الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة دون الرجوع إلى لجنة التحقيق.

المادة التاسعة عشرة

ترفع الشكاوي المتعلقة بالنشرات بجميع أنواعها إلى عمادة شؤون الطلبة ولعميد شؤون الطلبة أن يقوم بالإجراء المناسب.